على الاشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث الانصاري النجاري شهد بدرا وكان ممن قتل
ابا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر ابن عفرا بنت عبيد النجارية الصحابية وهي ام معوذ
ومعاذ وعوف اولاد الحارث واليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها انها صحابية
لها سبعة بنين هولاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وعامر اولاد البكير بن ياليل
الليثي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته
انها اي الربيع اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان اي خلافته فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره بل قضى عليها فاخرج ابن سعد من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي اختلع منك بجميع ما املك
قال نعم فدفعت اليه كل شي غير درعي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه
والخرج من وجه اخر انه منه وقال فيه الشرط املك خذ كل شي حتى عقاص راسها قال وكان ذلك
في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
اذ الخلع طلاق بعوض مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا لم تكن
حاملا او ايسة قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
لان طلاق الخلع باين فان هو نكحها عقد عليها بعد الخلع ففارقها قبل ان يمسها
لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر الواقع بعد طلاق الخلع وتبني على عدتها الاولى
لعدم المسيس وهذا احسن ما سمعت في ذلك لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصور قال مالك اذا افتدت
المراة من زوجها بشي على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا بلا فاصل
وهو معنى متتابعا فذلك ثابت عليه لازم له فان كان بين ذلك صمات بضم الصاد
مصدر فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي لانها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

ما جاء في اللعان

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه
التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة
اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن
امراته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا
حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى
نفي ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين
يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان على لفظ الشهادة والغضب
وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان
والشي يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب
الرجل اقوى ولان لعانه اقوى متقدم على لعانها والسبق والتقدم من اسباب الترجيح
مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الصحابي ابن الصحابي

اخره

اخبره ان عويمرا بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان
العجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن اشقر
وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي
الصحابة عويمر بن اشقر اخر مازني يروي له ابن ماجه حديثا في الاضاحي جاء الى عاصم
ابن عدي بن الجد بن العجلان الانصاري شهد احدا ومات في خلافة معاوية وقد جاز
المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الاوزاعي وكان اي عاصم سيد بني عجلان فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها
ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري اي ايقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله
تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه
وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين
يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فراى رجلا على
بطن امراته فان جاء باربعة يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله
قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ ام كيف
مفعول به لقوله يفعل اي اي شي يفعل وام تحتمل الاتصال يعني اذا راى الرجل هذا
المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة ايقتله فتقتلونه ام يصبر على
ذلك الشنان والعار وتحتمل الانقطاع سال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سوال اخر لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تستانف كلاما اخر والمعنى
ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بحذف المقول لدلالة السابق عليه فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف
الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية البينة او الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السوال
لقبح النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان نهى عنه من كثرة السوال وقد نهى عن
كثرته سدا للباب سوال اهل التعنت او لما في كثرته من التضييق في الاحكام التي
لو سكتوا عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سوالهم انبياءهم ولقوله اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم
من اجل مسالته قال المازري اما اذا كانت المسايل مضطرا اليها فلا باس بالسوال
عنها وقد كان يسال عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سال لغيره من غير حاجة
وان كان السوال على وجه التعنت فهذا الذي يكره حتى كبر بضم الموحدة عظم
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن السوال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)